ثامناً
سورة الطَّلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ
رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ
ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ
مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ
جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ
ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن
وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن
تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ

عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا
شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا
٩ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ
أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا
يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقٗا
١١ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ
أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ١٢

بين يَدَيِ التّفسير

(١)

((بعض أحكام الطّلاق ، فاتّقوا الله تعالى ، وطَبِّقُوا أحكامه ولا تَتَعَدَّوْا حدوده))

الآيات (١-٧)

يا أيّها النّبيّ الكريم ، ويا أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم العظيم ، إذا أردتم أن تطلّقوا النّساء فطلّقوهنّ لابتداء عدّتهنّ في طهرٍ لم تجامعوهنّ فيه ، وأحْصُوا العِدّة ابتداءً وانتهاءً كيلا تطول العِدّة على المعتدّة فتتأذّى . واتّقوا الله تعالى ربّكم وطبّقوا أحكامه . لا تُخْرِجُوا المطلّقات من بيوتهنّ الّتي كنّ يسكنّها قبل الطّلاق ، ولا يَخْرُجْنَ إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ واضحة الفحش ظاهرة القبح تستدعي إقامة الحدّ عليهنّ كالزّنا والسّرقة ، وكارتكاب مطلق المعصية كبذاءة اللّسان والنُّشُوز وما إلى ذلك . وتلك الأحكام حدود الله تعالى فلا تعتدوها . ومن يتعدّ حدود الله تعالى فقد ظلم نفسه ، لأنّ العذاب واقعٌ عليه . لا تَدْرِي أيّها المخاطب ويا أيّها الإنسان ، لعلّ الله سبحانه وتعالى يُحْدِث بعد ذلك الطّلاق رَجْعَة ، بعد أن تهدأ النّفوس ، وتصفو القلوب .

فإذا بلغن أجلهنّ وقاربن انتهاء العِدَّة فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروف ، وأَشْهِدُوا على الرَّجْعَةِ وعلى الطّلاق شخصين اثنين ذَوَيْ عَدْلٍ وتقوى وصلاح منكم أيّها المؤمنون ، وأقيموا الشّهادة لله تعالى وليس من أجل من تشهدون عليه أوله . ذلكم الّذي أمرتكم به من أحكام يُوعَظُ به من كان يؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر . ومن يتّق الله تعالى يجعل له من كلّ همٍّ فَرَجا ، ومن كلّ ضِيقٍ مَخْرَجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يخطر بباله . ومن يتوكّل على الله تعالى فالله تعالى كافيه . إنّ الله تعالى بالغ أمره ومنفّذ قضاياه

وأحكامه في خلقه . قد جعل الله تعالى لكلّ شيءٍ من الخير والشّر ، الفرح والتّرح ، قدراً وحَدّاً ونهاية .

والمظلّقات اللاّتي يئسن من المحيض من نسائكم لِكِبَرِهِنّ ، إن شككتم في عِدَّتِهِنّ فهي ثلاثة أشهر في حقّ اللاّتي يئسن من المحيض لكبرهنّ ، واللاّتي لم يحضن لصغرهنّ . وذَواتُ الأحمالِ أجلهنّ أن يضعن حملهنّ سواءٌ كنّ مطلّقات أو متوفًّى عنهنّ أزواجهنّ . ومن يتّق الله تعالى يجعل له في كلّ أمر من أموره يُسْرا . ذلك الحُكْمُ أَمْرُ الله تعالى أنزله إليكم في هذا الكتاب العزيز . ومن يتّق الله تعالى يكفّر عنه سيّئاته ويحطّها عنه ، ويُعْظِمْ له الأجر ويُضاعِفْ له المثوبة .

أَسْكِنُوا أيّها الأزواج مطلّقاتكم من الموضع الّذي سكنتم فيه من سَعَتِكُم الّتي تجدون وغِناكم الّذي مكّنكم الله تعالى منه . ولا تتعمّدوا إلحاق الضّرر بهنّ بالتّضييق عليهنّ فَيَخْرُجْنَ ويَفْتَدِينَ أنفسهنّ منكم . وإن كنّ ذوات حملٍ فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ . فإن أرضعن لكم فأعطوهنّ أجورهنّ على الإرضاع . وتشاوروا بينكم بمعروفٍ وبما فيه مصلحة الولد ومصلحتكم . وإن تعاسرتم فلم يدفع الأب ما تَرْضَى به مطلّقته أجرةً لها على الارتضاع فسترضع له بإذن الله تعالى امرأةٌ أخرى . لينفق ذو سَعةٍ ورزقٍ وفيرٍ من سعته وزرقه على ولده ومطلّقته الّتي ترضع الولد . ومن ضيّق الله تعالى عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله تعالى من مالٍ قليلٍ لديه . لا يكلّف الله تعالى نفساً إلاّ ما أعطاها من مالٍ وقدرة . سيجعل الله تعالى بعد عسرٍ يسرا ، وبعد ضيقٍ فرجا ، وبعد قِلَّةِ ذات اليد غِنى .

(٢)

((ثواب الّذين يطيعون الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم كبير ، وعذاب الّذين يَعْصُون الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم شديد))

الآيات (٨-١٢)

وكم من أهل قريةٍ عَتَوْا عن أمر ربّهم ولجُّوا في كفرهم وكذّبوا رسله والآيات الّتي خصّهم الله تعالى بها فحاسبهم الله تعالى في الآخرة عذاباً شديداً ، وعذّبهم عذابا فظيعا ، فذاقوا عاقبة كفرهم ، وكان مآل أمرهم الخسار والهلاك . أعدّ الله تعالى لهم عذاباً شديداً في نار جهنّم . فاتّقوا الله تعالى يا أُولِي العقول الرّاجحة ، يا أيّها الّذين آمنوا . لقد أنزل الله تعالى إليكم ذكراً حكيماً ، وقرآناً كريماً . وأرسل إليكم رسولاً عظيماً ، ونبيّاً رحيماً . وهذا الرّسول الكريم يتلو عليكم آيات الله تعالى مبيّناتٍ طريق الهدى وسبيل الفلاح ، ليخرج عزّ وجلّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات من ظلمات الشّرك إلى نور التّوحيد . ومن يؤمن بالله تعالى ويعمل صالحاً يدخله الله تعالى جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً . قد أحسن الله تعالى له رِزْقاً في جنّات النّعيم . إنّه الله تعالى الّذي خلق سبع سماواتٍ ومن الأرض مثلهنّ . يتنزّل الوحي بين السّماوات والأرض بواسطة جبريل عليه السّلام ، لتعلموا أنّ الله تعالى على كلّ شيءٍ قديرٌ ، وأنّ الله تعالى قد أحاط بكلّ شيءٍ علماً . فاتّقوا الله تعالى أيّها المؤمنون ، وطبّقوا أحكامه ، ولا تتعدَّوْا حدوده .

التّفسير

(١)

((بعض أحكام الطّلاق ، فاتّقوا الله تعالى وطَبِّقوا أحكامه ولا تتعدَّوْا حُدُودَه))

الآيات (١- ٧)

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

تَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١

رَوَى البخاريّ ومسلم[١] واللّفظ لمسلم أنّ عبدالله بن عمر قال : طلّقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم . فتغيّظ[٢] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثمّ قال : مُرْه فليراجعها حتّى تحيض حَيْضةً أخرى مستقبَلَة ، سوى حيضتها الّتي طلّقها فيها . فإن بدا له أن يطلّقها فليطلّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسّها . فذلك الطّلاق للعِدَّة كما أمر الله .

وكان عبدالله طلّقها تَطْلِيقَةً واحدةً فَحُسِبَتْ من طلاقها . وراجَعَها عبدالله كما أمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أ. هـ قال ابن عمر : وقرأ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ﴿ يا أيّها النّبيّ إذا طلّقتم النساء .... ﴾ الآية[٣] .

يا أيّها النّبيّ : المراد أمّته بِقَرِينَةِ ما بعده[٤] خوطب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أوّلاً تشريفاً وتكريماً ، ثمّ خاطب الأمّة تبعاً[٥] .

---

(١) فتح الباري ٨/ ٦٥٣ حديث رقم ٤٩٠٨٥ وصحيح مسلم ١٠٩٥ حديث رقم ١٤٧١ .
(٢) فتغيّظ : أظهر الغيظ .
(٣) صحيح مسلم ١٠٩٨ .
(٤) الجلالين .
(٥) تفسير ابن كثير ٨/ ١٦٨ .

إذا طلّقتم النّساء : أي أردتم الطّلاق[١] .

فطلّقوهنّ لعدّتهنّ : لأوّلها بان يكون الطّلاق في طُهْرٍ لم يجامعها فيه[٢] يقول ابن عبّاس: لا يطلّقها وهي حائض ولا في طهرٍ قد جامعها فيه ، ولكن يتركها حتّى إذا حاضت وطَهُرَت طَلَّقها تَطْلِيقَة . فإن كانت تحيض فعدّتها ثلاث حِيَض . وإن كانت لا تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر . وإن كانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها[٣] وقد قسّم العلماء أحكام الطّلاق إلى طلاق سُنَّة وطلاق بِدْعَة . فطلاق السّنّة أن يطلّقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها . والبِدْعِيّ هو أن يطلّقها في حال الحيض أو في طهرٍ قد جامعها فيه ، وَلا يَدْرِي أَحَمَلتْ أم لا ؟ وطلاقٌ ثالث لا سنّة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصّغيرة والآيسة وغير المدخول بها[٤] فمن أراد أن يطلّق زوجته ثلاثاً طلّقها واحدةً في قُبُل[٥] عِدَّتِها وهي طاهرةٌ من غير جماع . ثم يدعها حتّى إذا حاضت وَطَهُرَتْ طلّقها أخرى . ثمّ يَدَعُها حتّى إذا حاضت وطَهُرَتْ طَلَّقَها أخرى ثمّ لا تحلّ له حتّى تَنْكِحَ زوجاً غيره[٦] فإن شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الثّالثة[٧] .

وأحصوا العِدّة : واحفظوا العِدّة[٨] لتراجعوا قبل فراغها[٩] واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لئلاّ تطول العِدَّةُ على المرأة فتمتنع من

---

(١) الجلالين .
(٢) انظر تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٣ وتفسير ابن كثير ٨/ ١٦٩ والجلالين .
(٣) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٥ والحِيَض جمع حِيضة ، بمعنى دم الحَيْض .
(٤) تفسير ابن كثير ٨/ ١٦٩ .
(٥) في قبل عدّتها : في بداية عدّتها .
(٦) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٥ .
(٧) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٥ .
(٨) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٥ .
(٩) الجلالين .

الأزواج[١] .

لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ : لا تخرجوا من طلّقتم من نسائكم لعدّتهنّ من بيوتهنّ الّتي أسكنتموهنّ فيها قبل الطّلاق حتّى تنقضي عدّتهنّ[٢] وهي بيوت أزواجهنّ ولكنّه يسمّيها بيوتهنّ لتوكيد حقّهنّ في الإقامة بها فترة العِدّة[٣] .

ولا يخرجن : منها حتّى تنقضي عدّتهنّ[٤] .

إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ : أنّها فاحشة لمن عاينها أو علمها[٥] مِنْ زِناً أو نشوز أو بَذاءة لسان أو سرقة وكلّ أمرٍ قبيحٍ بالغ القبح[٦] .

لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا : لا تدري ماالّذي يحدث . لعلّ الله يحدث بعد طلاقكم إيّاهنّ رَجْعَة[٧] .

يا أيّها النّبيّ الكريم ، ويا أمّة محمّد صلّى الله عليه وسلّم العظيم ، إذا أردتم أن تطلّقوا نساءكم فطلّقوهنّ لابتداء عدّتهنّ في طُهْرٍ لم تجامعوهنّ فيه تطليقةً واحدةً . وهذا هو طلاق السّنّة . وبعد الحيضة الثّانية تكون التّطليقة الثّانية . ومن حقّ الزّوج أن يراجع زوجته بعد إحدى الطلقتين، الأولى والثّانية . أمّا بعد التطليقة الثّالثة فإنّها

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ١٦٩ .
(٢) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٥ .
(٣) في ظلال القرآن ٣٥٩٩ .
(٤) الجلالين .
(٥) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٦ .
(٦) انظر تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٦ ٨٧ وتفسير ابن كثير ٨/ ١٧٠ .
(٧) تفسير الطّبري ٢٨/ ٧٧ .

لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره . وأحصوا ابتداء العدّة وانتهاءها كيلا تطول العدّة على المرأة فتمتنع من الزّواج . واتّقوا الله تعالى ربّكم في الالتزام بأحكامه . لا تُخْرِجوا زوجاتكم من بيوتهنّ الّتي كنّ فيها قبل الطَّلاق ، ولا يَخْرُجْنَ منها إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ تَسْتَوْجِبُ حَدّاً كالزّنا والسّرقة ، أو مطلق المعصية من نشوز وبَذاءة لسانٍ وما إلى ذلك . وتلك الفاحشة المبيّنة ظاهرةٌ لكلّ ذي عينين وَيَحْكُمُ بشديد قبحها كلّ ذي لُبّ . وتلك حدود الله تعالى وأحكامه في الطّلاق . ومن يتعدّ حدود الله تعالى فيفعل غير ما أمر الله تعالى بفعله أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى فقد ظَلَمَ نفسه لأنّ عذاب الذّنب واقعٌ عليه .

لا تَدْرِي أيّها الزّوج لعلّ الله تعالى يُحْدِثُ بعد ذلك الطّلاق الّذي فيه رَجْعَةٌ أمراً يَعْلَمُهُ الحقّ جلّ وعلا وَحْدَهُ دون سواه فتلين القلوب ، وتصفو النّفوس ، وتكون الرّجعة !

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾

فإذا بلغن أجلهنّ : فإذا شارَفْنَ على انْقضاء العِدَّة وقاربن ذلك ، ولكن لم تَفْرَغ العِدّة بالكلّيّة[1] .

فأمسكوهنّ بمعروف : فأمسكوهنّ بِرَجْعةٍ تراجعوهنّ إن أردتم ذلك ، وبما أمركم الله به من الإمساك ، وذلك بإعطائهنّ الحقوق الّتي أوجبها الله على الزّوج لها من النّفقة والكُسوة والمسكن وحُسْن الصّحبة[2] .

أوفارقوهنّ بمعروف : هو التّسريح بإحسان ، بأن يَدَعَها حتّى تمضي عِدّتُها ويُعْطِيَها مَهْراً إن كان لها عليه إذا طلّقها والمُتْعَةُ على قَدْرِ المَيْسَرَة[3] .

وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم : هما اللّذان يُرْضَى دينهما وأمانتهما[4] قال ابن عباس : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدّتها أشهد رجلين كما قال الله : ﴿ وأشهدوا

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧١ تفرغ بفتح الرّاء وضمّها .
(٢) انظر تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٨ الكسوة بضمّ الكاف .
(٣) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٨ .
(٤) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٨ .

ذوي عدلٍ منكم ﴾ عند الطّلاق وعند المراجعة . فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين . وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدّتها فقد بانت منه بواحدة ، وهي أملك بنفسها . ثمّ تتزوّج من شاءت ، هو أو غيره[١] .

وأقيموا الشّهادة لله : لا للمشهود عليه أوله[٢] .

ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر : هذا الّذي أمرتكم به وعرّفتكم من أمر الطّلاق والواجب لبعضكم على بعض عند الفراق والإمساك عِظَةٌ مِنّا لكم نعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيصدّق به[٣] .

ويرزقه من حيث لا يحتسب : ويسبّب له أسباب الرّزق من حيث لا يشعر ولا يعلم[٤] ولا يَخْطِرُ بِبالِه[٥] .

فهو حسبه : فهو كافيه[٦] .

إنّ الله بالغ أمره : منفّذٌ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريده ويشاؤه[٧] .

قد جعل الله لكلّ شيءٍ قدرا : قد جعل الله لكلّ شيءٍ كرَخاءٍ وشِدَّة ميقاتا[٨] ولكلّ شيءٍ من الطّلاق والعدّة وغير ذلك حدّاً وأَجَلاً وقَدْراً ينتهي إليه[٩] .

---

(١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٨ .
(٢) الجلالين .
(٣) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٩ .
(٤) تفسير الطّبري ٢٨/ ٨٩ .
(٥) الجلالين وتفسير ابن كثير ٨/ ١٧٢ يخطِر ، بكسر الطّاء .
(٦) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٠ .
(٧) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٤ .
(٨) الجلالين .
(٩) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٠ .

فإذا قارَبَ المطلّقات انتهاء العدّة فأمسكوهنّ إن كان الطّلاق رَجْعِيّاً بمعروفٍ وحسن نيّة وطيب معاشرة وإعطاء حقوق ، أو فارقوهنّ بمعروفٍ وحسن معاملة ، وطيب منطق ، وإعطاء حقوقٍ من متعةٍ وبقيّة مهر . وأشهدوا على الرَّجْعَةِ والطّلاق شخصين ذَوَيْ عَدْلٍ يُرْضَى دينهما وأمانتهما منكم أيّها المؤمنون . وأدّوا الشّهادة إذا طُلِبَ منكم أداؤها ابتغاء مرضاة الله تعالى واستجابةً لأمره لا للمشهود عليه أوله . هذا الّذي أمرتكم به في حال الطّلاق والرَّجْعَة والإشهاد والإمساكِ بمعروفٍ والمفارقةِ وما إلى ذلك موعظةٌ يعظ الله تعالى بها من كان يؤمن بالله تعالى إيماناً كاملاً ومن يؤمن باليوم الآخر ويعمل من أجله .

ومن يَتَّقِ الله تعالى بفعل الطّاعاتِ واجتناب المعصيات يجعل الله تعالى له من كلّ ضيقٍ فرجاً ، ومن كلّ همٍّ مخرجا ، ويرزقه رزقاً حسناً من حيث لا يعلم ولا يَخْطِر ببالِه. ومن يتوكّل على الله تعالى وحده دون سواه في كلّ أموره فالله تعالى كافيه ومُغْنِيه عَمَّن سِواه . إنّ الله تعالى بالغ أمره ، ومنفّذ أحكامه ، ومنجز وعده على كلّ حال ، ولا يؤثّر في ملك الله تعالى بالزّيادة أو النّقصان ، الطّاعة أو العصيان . قد جعل الله تعالى نهايةً وحَدّاً ومِقْداراً لكلّ شيء ، من خيرٍ أو شرّ ، فَرَحٍ أو تَرَح .

---

(١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٠ .

وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ
مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى
لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ
ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن
يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾

رَوَى البخاريّ ومسلم[1] واللّفظ لمسلم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنّ أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأَرْقم الزُّهريّ يأمره أن يدخل على سُبَيْعة بنت الحارث الأَسْلَمِيّة فيسألها عن حديثها وعمّا قال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين استفتته . فكتب عمر بن عبدالله بن عتبة يخبره أنّ سُبَيْعَةَ أخبرته أنّها كانت تحت سعد بن خَوْلة . وهو في بني عامر بن لؤيّ . وكان ممّن شهد بدراً . فَتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع وهي حامل . فلم تَنْشَبْ[2] أن وضعت حَمْلَها بعد وفاته . فلمّا تَعَلَّت من نِفاسها[3] تجمّلت للخُطّاب . فدخل عليها أبو السّنابل بن بَعْكَك ، رجلٌ من بني عبدالدّار ، فقال لها : مالي أراك متجمّلة ؟ لعلّك تَرْجِين النِّكاح . إنّك والله ما أنتِ بناكحٍ حتّى تمرَّ عليك أربعة أشهرٍ وعشر . قالت سُبَيْعَةُ : فلمّا قال لي ذلك جَمَعْتُ عَليَّ ثِيابي حين أَمْسَيْت . فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسألته عن ذلك فأفتاني بأنّي قد حَلَلْتُ حين وَضَعْت حَمْلي وأمرني بالتّزوّج إن بدا لي .

---

(١) فتح الباري ٨/ ٦٥٤ حديث رقم ٤٩١٠ وصحيح مسلم ١١٢٢ حديث رقم ١٤٨٤ .
(٢) فلم تنشب : أي لم تمكث كثيراً .
(٣) تعلّت من نفاسها : سَلِمَتْ وصحّت .

قال ابن شهاب[1] : فلا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت ، وإن كانت في دمها . غير أن[2] لا يَقْرَبُها زوجها حتّى تَطْهُر .

سبب النّزول :

رُوِي أنّه لمّا نزلت عِدّة النّساء في سورة البقرة في المطلّقة والمتوفَّى عنها زوجها قال أبيّ بن كعب : يا رسول الله ، إنّ نساءً من أهل المدينة يقلن : قد بقي من النّساء من لم يُذْكر فيها شيء . قال : وما هو ؟ قال : الصّغار ، والكبار ، وذوات الحمل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ واللاّئي يئسن ﴾ إلى آخرها[3] .

واللاّئي : من الأسماء الموصوله بمعنى اللّواتي[4]

يئسن من المحيض: بمعنى الحيض[5] .

إن ارتبتم : إن شككتم في عدّتهنّ[6] فلم تدروا ما الحكم في عدّتهنّ فإنّ عدّتهنّ ثلاثة أشهر[7] .

واللاّئي لم يحضن : لصغرهنّ[8] .

---

(١) أحد رواة الحديث .
(٢) المعنى : غير أنّه لا يقربها .
(٣) أسباب النّزول ٥٠٣ وتفسير الطّبري ٢٨/ ٩١ وتفسير القرطبي ٦٦٤١ .
(٤) المعجم الوسيط : "اللّائي"
(٥) الجلالين .
(٦) الجلالين .
(٧) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩١ .
(٨) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٢ والجلالين وتفسير القرطبي ٦٦٤٤ .

وأولات الأحمال : أولات مؤنّث أُولُو وأُولِي ملحق بجمع المذكّر السّالم[1] بمعنى ذوات ، وهي مضافة دائماً . ويَستعمل للمفردة ذات ، من غير لفظه[2] مطلّقات أو مُتوَفًّى عنهنّ أزواجهن[3]

والمطلّقات اللاّتي يئسن من الحيض لكبرهنّ من نسائكم إن ارتبتم في عدّتهنّ وأردتم أن تعرفوا حكم الله تعالى فيهنّ فعدّتهنّ ثلاثة أشهر ، وكذلك عدّة المطلّقات اللاّتي لم يحضن لصغرهنّ . وأولات الأحمال المطلّقات والمتوفًّى عنهنّ أزواجهنّ أجلهنّ وانقضاء عدّتهن أن يضعن حملهنّ .

ومن يتّق الله تعالى بمراعاة هذه الأحكام على جهة الخصوص ، وطاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه على جهة العموم ، يجعل له من أمره يسرا ، ويجعل حياته هنيّةً رضيّة .

ذلك الحكم في أنواع الطّلاق أمر الله تعالى أنزله إليكم في القرآن الكريم . ومن يتّق الله تعالى يكفّر عنه سيّئاته ويمح ذنوبه ، ويُعْظِم له الأجر ويضاعف له الحسنات .

---

(١) الجدول في إعراب القرآن وصرفه ١٢/ ٣٩٩ و ١/٣٠١ .
(٢) المعجم الوسيط : "أولات " وانظر فتح الباري ٨/ ٦٥٣ والمحرّر الوجيز ١٦/ ٤٠ .
(٣) الجلالين وانظر تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٢ وتفسير القرطبي ٦٦٤٤ .

أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧

أسكنوهنّ : أسكنوا مطلّقات نسائكم(١) .

من حيث سكنتم : من الموضع الّذي سكنتم(٢) .

من وجدكم : من سَعَتِكم الّتي تجدون(٣) وغِناكم(٤) .

ولا تضارّوهنّ : ولا تَضُرُّوهنّ ولا تتعمّدوا إلحاق الضّرر بهنّ ومخالفتهنّ(٥) .

لتضيّقوا عليهنّ : لتضيّقوا عليهنّ في المسكن مع وجودكم السّعَة(٦) فيحتجن إلى الخروج أو النّفقة فيفتدين منكم(٧) .

وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ : وإن كان نساؤكم المطلّقات أولات حمل وكنّ بائناتٍ منكم فأنفقوا عليهنّ في عدّتهنّ منكم حتّى يضعن حملهنّ(٨)

---

(١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٤ .
(٢) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٤ .
(٣) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٤ .
(٤) مفردات الرّاغب الأصفهاني : "وجد" ٢/ ٦٦٥ .
(٥) انظر لسان العرب : "ضرر" ومفردات الرّاغب الأصفهاني : "ضرر" ٢/ ٣٨٣ .
(٦) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٤ .
(٧) الجلالين وتفسير ابن كثير ٨/ ١٧٩ .
(٨) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٤ .

فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهن : فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهنّ الأطفال منكم بأجرة فآتوهنّ أجورهنّ على رضاعهنّ إيّاهم[١] وأمّ الصّبيّ أحقّ به ، فإن شاءت أرْضَعَتْه وإن شاءت تركَتْه . إلاّ أن لا يَقْبل من غيرها . فإذا كان كذلك أُجْبِرَتْ على رضاعه[٢] وأمّ الصّبيّ من حقّها أن تمتنع من إرضاعه ، لكن بعد أن تغذّيه باللَّبَأ[٣] وهو باكورة اللّبن الّذي لا قِوام للولد غالباً إلاّ به[٤] .

وائتمروا بينكم بمعروف : ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرارٍ ولا مضارّة[٥] وتشاوروا[٦] .

وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى : وإن اختلف الرّجل والمرأة ، فطلبت المرأة في أجرة الرّضاع كثيراً ولم يجبها الرّجل إلى ذلك . أو بذل الرّجل قليلاً ولم توافقه عليه . فليسترضع له غيرها فلو رضيت الأمّ بما اسْتُؤْجِرَتْ عليه الأجنبيّة فهي أحقّ بولدها[٧].

لينفق ذو سعةٍ من سعته : لينفق الّذي بانت منه امرأته إذا كان ذا سَعةٍ من المال وغِنًى من سَعة ماله وغِناه على امرأته البائنة في أَجْرِ رَضاع ولده منها وعلى ولده الصّغير[٨] .

ومن قُدِر عليه رزقه : ومن ضُيِّق عليه رزقه فلم يُوَسّعْ عليه[٩] .

---

(١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٥ .
(٢) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٥ .
(٣) اللّبأ ، بفتح اللاّم : أوّل اللّبن عند الولادة قبل أن يرقّ .
(٤) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٩ .
(٥) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٩ .
(٦) المحرّر الوجيز ١٦/ ٤٢ .
(٧) المحرّر الوجيز ١٦/ ٤٢ .
(٨) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٩ .
(٩) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٦ .

فلينفق ممّا آتاه الله : فلينفق ممّا أعطاه الله على قدر ماله وما أُعطِي منه[1] .

أسكنوا أيّها الأزواج زوجاتكم المطلّقات منكم طلاقاً بائناً من الموضع الّذي سكنتم فيه من سَعَتكم الّتي تجدون وما لكم الّذي تملِكون . ولا تضارّوا أيّها الأزواج زوجاتكم المطلّقات منكم طلاقاً بائناً ، ولا تتعمّدوا إلحاق الضرّر بهنّ ، وإيصال الأذى إليهنّ ، لتضيّقوا عليهنّ في المسكن مع وجودكم السَّعة ، فيحتجن إلى الخروج أو النّفقة فيفتدين منكم أنفسهنّ . وإن كان الزّوجات المطلّقات طلاقاً بائناً ذوات حمل فأنفقوا أيّها الأزواج عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ . فإن أرضعن لكم أولادكم فأعطوهنّ أجورهنّ مقابل الإرضاع . وائتمروا أيّها الأزواج وأيّتها الزّوجات وتشاوروا بينكم بمعروفٍ شرعاً وعقلاً ، وبما فيه صلاح الطّفل ونفع الأبوين . وإن تعاسرتم فلم ترض الوالدة بالأُجْرَةِ الّتي دفعها الوالد لقلّتها ، أو لم يرض الوالد أن يدفع الأجرة الّتي طلبتها الوالدة لكثرتها فليطلب الوالد لولده مرضعةً أخرى . ويلاحظ أنّه يجيء هنا القول : ﴿فسترضع له أخرى﴾ وهذا وعدٌ من الله تعالى ، ووعده الحقّ ، بوجود هذه المسترضَعَة ، فكلّ من دبّ على الأرض وكلّ ما دبّ تكفّل الله تعالى برزقه .

والآباء مأمورون أن ينفقوا على الوالدة المرضع وعلى الولد من سعتهم إن كان الحقّ جلّ وعلا قد وَسَّعَ عليهم الرّزق . أمّا من ضيّق الله تعالى عليه الرّزق فإنّ عليه أن ينفق ممّا أعطاه الله تعالى من رزقٍ في حدود مال الله تعالى الّذي أعطاه الله تعالى إيّاه . لا يكلّف الله تعالى نفساً إلاّ في حدود ما أعطاها الله تعالى من مال وما بَسَط لها أو ضَيّقَ عليها من رزق . سيجعل الله تعالى في القريب العاجل ، وليس في البعيد الآجل ، بعد عسرٍ يسرا ، وبعد قلّة المال كثرة وضيق الرّزق وفرة . ويلاحظ كذلك أنّه يجئ هنا القول : ﴿ سيجعل الله تعالى بعد عسر يسرا ﴾ ولا أحد أصدق من الله تعالى قيلاً ووَعْدا .

---

(١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٦ .

(٢)

((ثواب الّذين يُطيعون الله الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم كبير ، وعذاب الّذين يَعْصُون الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم شديد))

الآيتان (٨-١٢)

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ
عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا
عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا
خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى
ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا
يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟
ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ
صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ
أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ
سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ
عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾

وكأيّن : اسم كناية العدد مبنيّ على السّكون في محلّ رفع مبتدأ[١] اسم مركّبٌ من كاف التّشبيه وأيٍّ المنوّنة ، يفيد تكثير العدد بمعنى كم[٢] .

من قرية : من أهل قرية[٣] .

عتت عن أمر ربّها ورسله : طَغَوْا عن أمر ربّهم وخالفوه ، وعن أمر رسل ربّهم فتمادَوْا في طغيانهم وعُتُوّهِمْ ولَجُّوا في كفرهم[٤] .

فحاسبناها : في الآخرة[٥] وقيل في الدّنيا[٦] .

---

(١) الجدول في إعراب القرآن وصرفه ١٢/ ٤٠٠ .
(٢) المعجم الوسيط : "كأيّن" والجلالين .
(٣) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٤) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٥) الجلالين (٦) المحرّر الوجيز ١٦/ ٤٣ .

حساباً شديداً : ليس فيه من العفو شيء[١] يقول ابن عبّاس : لم نَرْحَمْ[٢] .

عذاباً نكرا : عذاباً عظيماً منكراً وذلك عذاب جهنّم[٣] .

فذاقت وبال أمرها : عقوبة أمرها[٤] وعاقبة ما عملت من الشّرّ[٥] وجزاء أمرها الّذي قد حلّ[٦] .

خسراً : خساراً وهلاكا[٧] .

الألباب : العقول[٨]

ذكرا : هو القرآن[٩]

رسولا : وأرسل رسولا[١٠] هو محمّد صلّى الله عليه وسلّم[١١] .

رزقاً : هو رزق الجنّة الّتي لا ينقطع نعيمها[١٢] .

يتنزّل الأمر بينهنّ : يتنزّل الوحي بين السّماوات السّبع والأَرَضِين السّبع ينزل به جبريل من السّماء السّابعة إلى الأرض السّابعة[١٣] .

---

(١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٢) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٣) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٤) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٥) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٧ .
(٦) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٨ .
(٧) الجلالين .
(٨) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٨ .
(٩) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٨ .
(١٠) الجدول في إعراب القرآن وصرفه ١٢/ ٤٠١ .
(١١) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٨ والجلالين .
(١٢) تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٩ و ١٠٠ والجلالين .
(١٣) انظر تفسير الطّبري ٢٨/ ٩٩ و ١٠٠ وتفسير الجلالين .

ما أكثر القُرَى الّتي أعرض أهلها عن أمر ربّهم عزّ وجلّ وعن أمر رسوله صلّى الله عليه وسلّم فكان حساب الله تعالى لهم يوم القيامة حساباً شديداً لا رحمة فيه ، وعذابهم عذابًا منكراً فَظِيعا . فذاقوا وبال أمرهم ، وعاقبة عتوّهم ، والثّمَرة النّكدة لسيّئاتهم. وكان عاقبة أمرهم الخسران والهلاك . أعدّ الله تعالى لهم عذاباً شديداً في النّار وبئس القرار . فاتّقوا الله تعالى بفعل الأوامر واجتناب النّواهي يا أولي العقول ويا أصحاب الألباب ، يا أيّها الّذين آمنوا . لقد أنزل الله تعالى إليكم ذكراً حكيماً ، وقرآناً مبيناً ، وأرسل لكم رسولاً عظيماً ، ونبيّاً كريماً ، يتلو عليكم يا أيّها المؤمنون ويقرأ آيات الله تعالى مبيّناتٍ واضحاتِ المعاني ، ليُخْرِج عزّ وجلّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات من ظلمات الشّرك إلى نور التّوحيد . ومَنْ يؤمن بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم إيماناً مطلقاً وصادقاً ، ويعمل صالحاً يدخله الله تعالى جنّاتٍ تجري من تحت أشجارها وقصورها الأنهار خالدين فيها أبداً . قد أحسن الله تعالى للمؤمن الّذي يعمل الصّالحات وأعدّ له رزقاً في الجنّة الّتي فيها ما لا عينٌ رأت ، ولا أذنٌ سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . إنّه الله تعالى الّذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهنّ . يتنزّل الوحي بين السّماوات والأرض بواسطة جبريل عليه السّلام أمين الله تعالى على وحيه ، لتعلموا أيّها النّاس أنّ الله تعالى على كلّ شيءٍ قديرٌ ، وأنّ الله تعالى قد أحاط بكلّ شيءٍ علماً ، فلا يخفي عليه عزّ وجلّ شيءٌ في الأرض ولا في السّماء .

تعقيب

نودّ أن نشير في هيئة نقاطٍ إلى بعض الأمور المتعلّقة بالسّورة الكريمة :

١- سورة الطّلاق من المدنيّ من القرآن الكريم الّذي نزل على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الهجرة[١] .

٢- عدد آيات السّورة الكريمة اثنتا عشرة آية . وعدد كلماتها مائة وسبعٌ وأربعون كلمة . وعدد حروفها ألفٌ وسبعون حرفاً[٢] .

٣- موضوع السّورة الكريمة كما يبدو من اسمها : الطّلاق . وهذا الموضوع يشمل أكثر السّورة الكريمة . والشّق الآخر من السّورة الكريمة يبيّن عذاب من خالف أحكام الله تعالى عموماً ، أحكام الطّلاق خصوصاً ، كما يبيّن ثواب من أطاع الله تعالى . وهكذا يبدو ترابط شقّي السّورة الكريمة واضحاً تمام الوضوح .

٤- في الشّقّ الأول من السّورة الكريمة الّذي يتحدّث في الطّلاق حثٌّ في أربعة مواضع على تقوى الله تعالى ، وما يشبه الحشد من المواعِظ والحِكَم الّتي تَجْري مَجْرَى الأمثال . والحكمة من كلّ ذلك الاهتمام بالأسرة النّواة الأولى للجماعة وللأمّة الإسلاميّة . إنّ سلامة الأسرة سلامةٌ للأمّة ، وإنّ انهيار الأسرة كارثةٌ حقيقيّة . إنّ سورة الطّلاق الّتي تتحدّث في أبغض الحلال إلى الله تعالى وهو الطّلاق،من أهمّ صفاتها المميّزة لها أنّها تهيج كوامن الإيمان في النّفس الإنسانيّة كي

---

(١) الإتقان ١/ ٤٣ والجلالين وتفسير القرطبي ٦٦٢٦ وفي ظلال القرآن ٣٥٩٢ والمحرّر الوجيز ١٦/ ٣٤ وتفسير ابن كثير ٨/ ١٦٨ والبحر المحيط ٨/ ٢٨٠ .

(٢) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٢٨/ ٨٢ .

تكون بإذن الله تعالى بمثابة المناعة الّتي تحمي اللّبنة الأولى في الأسرة ، أعنى الزّوجين ، من أن تنكسر وتتفتّت . لقد جاء الحثّ على تقوى الله تعالى في الآيات الكريمات التّاليات . في الآية الكريمة الأولى : ﴿ واتّقوا الله ربّكم ﴾ وفي الآية الكريمة الثّانية : ﴿ ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وفي الآية الكريمة الرّابعة : ﴿ ومن يتّق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ . وفي الآية الكريمة الخامسة : ﴿ ومن يتّق الله يكفّر عنه سيّئاته ويعظم له أجرا ﴾ كما جاء الأمر بتقوى الله تعالى في الشّقّ الآخر من السّورة الكريمة وذلك في الآية الكريمة العاشرة : ﴿ فاتّقوا الله يا أولي الألباب الّذين آمنوا ﴾ .

وكما يجري الحديث عن التّقوى مجرى الأمثال والحكم ، فهي بمثابة الدّواء النّاجع والبَلْسَم الشّافي في كلّ المناسبات الملائمة الّتي تستدعي ذلك ، ثمّة الملاحظة ذاتها بشأن العديد من الجزئيّات في السّورة الكريمة الّتي تجري مجرى الأمثال والحِكَم . وهذه الظّاهرة بارزةٌ في السّورة الكريمة ربّما بأكثر من غيرها من سور القرآن الكريم ، رغم قصر السّورة الكريمة .

وبالإضافة إلى ما سبق من أقوالٍ في السّورة الكريمة في الحثّ على تقوى الله تعالى إليك هذه الباقة من درر القول والأوامر والنّواهي الّتي تجري في مَجالِ الحكمة مجرى الأمثال :

﴿ ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾

﴿ لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾

﴿ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾

وإليك هذا العقد المنظوم من الحكم الموصولة : ﴿ ومن يتّق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكّل على الله فهو حسبه. إنّ الله بالغ أمره . قد جعل الله لكلّ شيءٍ قدرا﴾

﴿ ذلك أمر الله أنزله إليكم ﴾

﴿ وأتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾

وإليك هذا العقد الآخر المنظوم من الحكم الموصولة : ﴿ لينفق ذو سعةٍ من سَعَتِه. ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله . لا يكلّف الله نفساً إلاّ ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ .

﴿ قد أنزل الله إليكم ذكرا ﴾

﴿ قد أحسن الله له رزقا ﴾

٥- يشار إلى سورة الطّلاق هذه بأنّها سورة النّساء القُصْرَى بمناسبة حديثها في الآية الكريمة الرّابعة عن عِدّة أولات الأحمال ، وذلك في قول الحقّ جلّ وعلا : ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾ . ولمّا كان أولات الأحمال يشملن المطلّقة والمتوفَّى عنها زوجها ، وكانت سورة البقرة قد تحدّثت في الآية الكريمة الرّابعة والثّلاثين بعد المائتين عن عِدّة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ وهي أربعة أشهر وعشر ليال[1] فقد نصّ العلماء على أنّ سورة البقرة نزلت قبل سورة الطّلاق وأومأوا إلى سورة البقرة في هذه المناسبة بأنّها سورة النّساء الطُّولَى وذلك في مقابل

(١) تغليباً لحكم اللّيالي ، إذ اللّيلة أسبق من اليوم ، والأيّام في ضمنها . تفسير القرطبي ٩٩٤ .

وصف سورة الطّلاق بأنّها سورة النّساء القُصْرَى[1] والطّولَى مؤنّث الأطول[2] والقُصْرَى مؤنّث الأقصر[3] .

٦- رُوِيَ أنّ عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كان يقول : إنّ أجمع آية في القرآن في سورة النّحل[4] : ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي . يعظكم لعلّكم تذكّرون﴾[5] وإنّ أكثر آيةٍ في القرآن فَرَجا : ﴿ ومن يتّق الله جعل له مخرجا ﴾[6]

٧- جاءت فاصلة الرّاء في تسع آيات كريمات . وجاءت في آيةٍ كريمة واحدةٍ كلٌّ من فواصل الجيم ، والقاف ، والميم .

٨- مع أنّ محور السّورة الكريمة الطّلاق ، وأنّ حظّ العقل من الأحكام موفور ، فإنّ القرآن الكريم يجمع أحسن ما يكن الجمع بين القدرة على إرضاء العقل بجليل حِكَم المعاني ، وإشباع النّفس بجميل تركيب المباني . فها هي ذي الحكم تجري مجرى الأمثال ، وتَدور على كلّ لسان ، وتحطّ من القلب والعقل كلّ مكان . وتتأكّد هذه المعاني في الشّقّ الآخر من السّورة الكريمة الّذي يجمع بين التّرغيب

---

(١) انظر فتح الباري ٨/ ٦٥٤ حديث رقم ٤٩١٠ وص ٦٥٥ و ٦٥٦ والمحرّر الوجيز ١٦/ ٤١ وتفسير ابن كثير ٨/ ١٧٧ ولسان العرب : "قصر" .

(٢) المعجم الوسيط : " طول " .

(٣) لسان العرب : " قصر " .

(٤) الآية ٩٠ .

(٥) تفسير الطّبري ١٤/ ١٠٩ وتفسير ابن كثير ٨/ ١٧٢ .

(٦) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٢ .

والتّرهيب ، بشأن تقوى الله تعالى في النّساء بخاصّة ، وفي عباد الله تعالى بعامّة . وممّا عمّق من تأثير المعاني على العقول والقلوب والنّفوس ، ظاهرة تلاؤم الأصوات في السّورة الكريمة ، والّتي يغلب على معانيها الّتي تجري مجرى الأمثال القوالب الصّوتيّة شبه المتماثلة ، والّتي تنتهي بفاصلة الرّاء في كثيرٍ منها .

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله ربّ العالمين .

مكّة المكرّمة

صبيحة يوم الجمعة ٣٠/ ١٠/ ١٤٢٣هـ

الموافق ٣/ ١/ ٢٠٠٣م .